

3- فقه الطهارة " حكم الماء إذا تغير بمجاورة طاهر "

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة . د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على - [00:00:00](#)

المذاهب الاربعة. كنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الماء المختلط اما ان يكون مختلطا بطاهر واما ان يكون مختلطا نجس وتكلمنا ان المختلط بطاهر ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن. واليوم ان شاء الله نتكلم عن القسم الرابع وهو حكم الماء ازا - [00:00:40](#)

تغير بمجاورة طاهر الماء ازا تغير بمجاورة طاهر. يعني مسلا ايه ؟ ازا كان هناك مسلا آآآ كافور آآ اعواد صلبة يعني شيء يعني مر من عليه وتغير هذا الماء. هل هذا الماء يصبح ان هو ظهور يجوز التطهر به ولا هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره - [00:01:00](#)

هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فعندنا الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وهو الازهر عند الشافعية قالوا انه طاهر مطهر. فازا لم يهلك الطاهر في الماء ولم يمع فيه عندئذ يجوز للانسان ان يتوضأ ويقتسل منه. تمام ؟ يعني هذا - [00:01:22](#)

بالنسبة للقول الاول قالوا لان هذا التغيير انما هو من جهة المجاورة فلا يضر. يعني لأنك مسلا حاطط كافور او شيء والماء مسلا يعني آآ مرة من من على الايه ؟ من على هذا الكافور. فعند اذن هذا الماء في هذه الحالة هو طاهر مطهر. تمام ؟ القول الساني - [00:01:42](#) قول المالكية في المعتمد عندهم من المذهب والشافعية في مقابل الازهر انه طاهر غير مطهر. قياسا على الماء المختلط الزعفران يعني انهم قالوا في الماء المختلط بالزعفران او بصابون قال لك هذا يمكن التحرز منه. فهو طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لايه - [00:02:05](#)

لغيرهم. اما ازا هلك المجاور الطاهر وماع في الماء فحكمه في هذه الحالة حكم ايه ؟ حكم الماء الذي اختلط بطاهر هل يمكن التحرز منه على خلاف السابق بين العلماء ؟ فعند الحنفية واحمد في رواية وابن تيمية انه طاهر مطهر وعند الجمهور انه طاهر غير مطهر. طيب - [00:02:25](#)

الماء ازا لم يتغير الماء بمجاورة بمجاورته من غير مخالطة يعني كالدهن على اختلاف انواعه والطاهرات الصلبة كالعود والكافور والعنب. قالوا ازا لم يهلك في الماء ولم يمع فيه لا - [00:02:45](#)

عن اطلاقه. يعني فرضنا مسلا العنب او الكافور وهو جه في الماء ولم يبع هذا العنب او الكافور في الماء. تمام ؟ فعند اذن هو باطن على اطلاق اوكي يعني يقال عنه انه ماء. ويجوز التطهر به بلا خلاف بين العلماء كما قال ابن قدامة رحمه الله. قال لا نعلم في هذا خلافا بين العلماء - [00:03:02](#)

النوع الثاني اللي هو الخصم الثاني حكم الماء المختلط بنجس والمختلط بنجس هذا عندنا قسمان. القسم الاول حكم الماء المختص بنجس وتغير احد اوصافه لون الماء او طعم الماء او ريحه الماء. هذا بلا خلاف بين العلماء. اجمع اهل العلم على ان الماء - [00:03:22](#)

فاما خالطه نجاسة وغيرت احد اوصافه اما لونه او طعمه او ريحته سواء كان الماء قليلا او كسيرا فانه نجس واللامام ابن المنزل رحمه الله قال اجمع اهل العلم على ان الماء القليل والكسير ازا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما - [00:03:42](#)

او لونا او ريحنا عندئذ نجس ما دام كذلك. يعني هذا الماء نجس ما دام كذلك ان هو طعمه او لونه او ريحته متغيرة بايه ؟ بسبب النجاست

تمام يعني اذا وقعت في الماء نجاسة لو حتى نهر ووقع فيه نجاسة فغيرت لون الماء او طعم الماء او ريحه الماء فعند ازن هزا الماء

نجس ما دام كذلك - 00:04:02

القسم الثاني اللي هو حكم الماء المختلط بنجس ولم يتغير احد اوصافه. لا لون الماء ولا طعم الماء ولا ريحه الماء. يعني مسلا فيه انان او فيه مسلا فيه نهر او فيه - 00:04:22

بركة ماء وقعت فيها نجاسة. لكن لا لون الماء تغير ولا طعم الماء تغيره ولا ريحه الماء تغيرت. فعند ازن هزا النوع هل هو باق على طهارته ولا ان هو يصبح نجس في هذه الحالة؟ هنا العلماء اختلفوا في حكم الماء اذا خالطته نجاسة. ولم يتغير كما كنا. احد اوصافه الثالثة لونه - 00:04:35

او طعمه او ريحته هل هل يجوز التطهير به ام لا يجوز؟ عندنا قولين للعلماء. القول الاول عندنا قولان للعلماء. القول الاول مذهب الامام مالك رحمة الله في رواية عنه وهي المشهورة - 00:04:55

الامام احمد في رواية اختارها طائفة من اصحابه اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وبعض الشافعية كالامام ابن المنذر والامام الغزالى وجماعة ايضا من الشافعية قالوا ان هزا الماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا. يعني العبرة عندهم ان الماء اذا - 00:05:09 تغير يبقى نجس. اذا لم يتغير فعند ازن هو باق على ايه؟ على طهارته وظهوريته. طيب استدلوا على ذلك بماذا قالوا عندنا حديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم يا رسول الله انتو انتو من بئر بضاعة؟ بئر - 00:05:29

في المدينة اسمها بئر بضاعة. وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. يعني السبب كانت تجري في هذه الاشياء النجسة وتلقىها في الايه؟ في البئر فهم بيسألوا النبي صلى الله عليه وسلم يعني ينفع نتوضاً من البئر وفيها هذه الاشياء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:05:50

في رواية الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه ولهذه الرواية ضعيفة جدا لكن انعقد الاجماع على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه وريحته لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ الماء طهور لا ينجسه شيء. قالوا هذا اللفظ عام في القليل والكثير. لأن البئر مرة يكون ماءه قليل ومرة يكون ماءه كثير - 00:06:10

وهو عام في جميع النجاسات. تمام؟ يعني هنا سواء بقى كان آآ يعني كلاب ميتة او اي شيء ميت فيها. او اي نجاسة طرحت في الماء ولم يتغير لون الماء ولا طعم الماء ولا ريحه الماء فعندئذ يجوز التطهير بهذا الماء. القول الثاني - 00:06:30

مذهب الحنفية وهي الرواية الثانية عن الامام مالك وهي المذهب عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة. قالوا ان الماء اذا كان قليلا وقعت فيه نجاسة يكون نجس وان كان كثيرا لا ينجس. تمام؟ يعني العبرة عندهم ايه؟ بالقلة والقصرة. لكن المشكلة ليست في هذا. المشكلة - 00:06:48

ما هو حد القلة والقصرة؟ ما هو الحد الفاصل بين الماء القليل وبين الماء الكثير. هنا اختلفوا على سلاسة اقوال. القول الاول وهو مذهب الحنفية ان الماء اذا كان بحال يخلص بعضه الى بعض ان يتمازج الماء بعضه بعض فهو قليل. وان كان لا يخلص بعضه الى بعض فهو كثير - 00:07:08

وتحده بالمساحة عند السادة الحنفية عشرة اذرع في عشرة اذرع. فان كان دونها فعند ازن يكون نجس. وان لم يظهر اسر النجاسة فيه. يعني هم قالوا اذا لم تظهر اسر النجاسة فيه فعند ازن يكون نجس ما دام انه اقل من عشرة اذرع فعشرة ايه؟ اذرع. وقالوا ايضا ان هو اذا افترف - 00:07:28

العمق بتاعه اذا افترف منه يعني اذا افترف بيديه منه لم تصل يداه الى الايه؟ الى قاع الايه؟ الى الى الارضية. طيب القول الساني وهو مذهب الامام مالك على هذه الرواية. قال فانه يرى انه ان تغير لون الماء او طعم الماء او ريحه الماء فهذا الماء يكون قليل. وان لم - 00:07:48

تغير فهو كثير. فهو هنا قال ايه؟ اذا افترف يبقى قليل واذا لم يتغير هو كثير. فهنا ممكن يكون انان وقعت فيه نجاسة. ولم يتغير لونه

او طعمه او ريحته - 00:08:08

فهذا يعتبر الكسير عند الامام مالك. وممکن يكون مسلا برکة ماء كبيرة وووقدت فيها نجاسة وتغير لون الماء او طعم الماء او رحمة الماء فعند ازن تكون هزا الماء ايه ؟ قليل. القول - 00:08:18

ثالث هو مذهب الشافعية والحنابلة. قالوا ان الحد الفاصل بين القليل والكسير ان الماء اذا بلغ كلتين فهو كسيير. وان لم يبلغ كلتين فهو قليل. طب استدلوا على ذلك بما - 00:08:28

اذا استدلوا بما رواه عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاه من الارض يعني يكون في الصحراء او - 00:08:42

وفي اي مكان من الارض. وما ينوبه من السباع والدواب. يعني في آآ سباع بنتيجي تشرب منه. دواب بنتيجي تشرب منه قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية لم ينجرسه شيء. فقالوا هنا تحديد النبي صلی الله عليه وسلم بالقلتين يدل على ان ما دون القلتين يكون نجس. اذ لو استوى الحكم الكلتين وما دون الكلتين لم يكن لتحديد النبي صلی الله عليه وسلم فائدة. وقالوا لان القلتين يمكن للانسان حفظهما من النجاسة في الزروف. يعني يوضع مسلا في آآ 00:09:12 في جركن في اي شيء. والكسير لا يمكن حفظه من النجاسة. فجعل فالنبي صلی الله عليه وسلم جعل الكلتين حدا فاصلا بين القليل وبين الایه ؟ وبين الكثير الحافظ ابن حجر رحمة الله بيقول ان قول النبي صلی الله عليه وسلم لم يحمل الخبث معناه لم ينجرس بوقوع النجاسة ايه ؟ بوقوع - 00:09:32

نجاسة فيه وقال ايضا التقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن ايه عن نفسه. طب احنا عندنا زكرنا هزه الاقوال القول الصحيح والله اعلم هو القول الاولاني مذهب المالكية وآآ اختيارات ابن تيمية وغيرهم ان العبرة بالتغيير - 00:09:55 يعني اذا تغير الماء لون الماء او طعم الماء او رحمة الماء فعند ازن الماء نجس. يعني اذا وقعت في الماء نجاسة. فازا لم يتغير لا لون الماء ولا طعم الماء - 00:10:13

ولا رحمة الماء فعند ازن الماء ظاهر. وازا تغير الماء فعند ازن يكون نجس. فالعبرة بالتغيير لا بالقلتين ولا بغير القلتين. تمام ؟ لان احنا عندنا الاحاديس والخلاف بين العلماء ايضا في هزا الحديث هل هو سابت ولا غير سابت ؟ فعند ازن القول الاول معتمد مذهب المالكية وبعض العلماء ان العبرة - 00:10:23

تغير فازا تغير الماء بالنجاسة اللي واقعة فيه فهو نجس لا يجوز التطهير به وازا لم يتغير فعند ازن الماء ظهور يجوز التطهير به. يعني مسلا انسان عنده حالة في البيت حالة ماء. فمسلا - 00:10:43 وقعت فيه قطرة بول مسلا يعني او اي شيء نجس او نقطة دم مسلا فعند ازن لا نولي الماء تغير ولا طعم الماء تغير ولا رحمة الماء تغيرت فعند ازن يجوز التطهير - 00:10:56

به في هزه الحالة. طيب احنا عندنا ايضا مسألة اخرى وهي حكم الماء المختلط بنجس في حالي الجريان والركود. يا اما ان الماء مسلا راقد في ميته جمهه مسلا او في نجاسة جنبه وبين ان الماء مسلا يجري ويجري على نجاسة. فهنا العلماء اختلفوا - 00:11:06 في حكم الماء المختلط بنجلس فيه حالي الجريان والركون. اولا مذهب الحنفية قالوا الحنفية فرقوا بين كون الماء جاريا او مؤكدا فالقالوا ان وقع في الماء نجاسة وكان الماء جاريا وكانت النجاسة غير مرئية يعني احنا مش شايفينها ولم يتغير احد - 00:11:26 او اوصاف الماء لا لون الماء ولا طعم الماء ولا رحمة الماء فهو ظاهر في هزه الحالة. تمام ؟ يعني زي الانسان مسلا اذا كان في خمرة او في بولة او اي شيء فعندئذ لا ينجزو - 00:11:46

في هزه الحالة از لم يراه. قالوا ويجوز له ان يتوضأ منه او يتوضأ من اي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس او من الجانب الآخر. يعني فرضنا مسلا - 00:11:56

ان في واحد بببول هنا وهو في الجهة الایه المقابلة. طالما ان هو لم يتغير لون الماء ولا طعم الماء ولا رحمة الماء ولا اي شيء من هزا ولم يرى ولم ترى النجاسة فعند ازن يجوز التطهير به. المالكية قالوا ان الماء ايسير وهو ما كان - 00:12:06

قدرة اية الوضوء او الغسل فما دونهما. اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة مسلا قطرة بول او حاجة او قطرة دم. ولم تغیره فانه في هذه الحالة يكره استعماله في رفع حدس او في حكم خبس. يعني هنا المالكية قالوا ايه؟ ان هنا بالكراءة. يعني هو يجوز بس مع الكراهة - 00:12:25

قالوا ومتوقف على ظهور قد طهار المسنودة والطهارة الايه؟ المستحبة. واما استعماله في العادات يعني في الطبخ الاشياء فعند ازن او غسل سباب او اي شيء فعند ازن ايه؟ يجوز بلا ايه؟ بلا كراهة. وقالوا ان الكراهة مقيدة عندهم بسبعة شروط. اول شيء - 00:12:45

ان يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا عند ازن لا كراهة. وان لا يكون له مادة كبير. يعني ما يكونش طالع من بئر والا يكون جاريا. فان كان جاريا فلا - 00:13:05

قالوا ايضا وان يراد استعماله فيما يتوقف على ظهور كرفع حدث او حكم خبس او اوضية او اغتسالات مندوبة يعني مسنودة. فان انتفى قيد من هذه القيود السبعة فعند ازن يجوز استعمال الماء في هذه الحالة بلا كراهة - 00:13:15

وعلى هذا قالوا اذا كان الماء جاريا وحلت به نجاسة ولكن لم تغیره فعند ازن لا يكره استعماله. يعني مسلا نهرا او ترعة او ساقية او اي شيء. وفيه نجاسة او فيه مسلا اعزكم الله كلب ميت والماء ماشي عليه او او ميته او شيء. فعند ازن اذا كان الماء جاري - 00:13:35 فعند ازن لا يكره استعماله عند السادة المالكية. المذهب السالس مذهب الشافعية. الشافعية قالوا اذا كان الماء راكدا وكانت النجاسة يدركها الطرف يعني العين اللي الانسان يشووفها من خمر او بول او ميته لها نفس سائلة - 00:13:55

وتغير احد اوصاف الماء طعم الماء او لون الماء او ريحه الماء فعندئذ يكون ايه؟ الماء نجس. وان لم يتغير وكان الماء دون القلتين فهو نجس. يعني اذا وقعت في هذا الماء نجاسة. وكان الماء هذا اقل من قلتين فهو فعند ازن يكون نجس. وان - 00:14:15 كان قلتين فصاعدا فهو طاهر قالوا ايضا وان كان الماء جاريا هذا في حالة الركود. طب ان كان الماء جاريا بقى وفيه نجاسة جارية كالميته المتغيرة. فالماء الذي في قبل الميته طاهر والماء الذي بعد الميته طاهر. واما ما يحيط بالميته مسلا او بالنجاسة هذه - 00:14:34

قالوا اما ما يحب النجاسة من فوقها ومن تحتها وعن يمينها وعن شمال وعن اه وعن شمالها. فان كان قلتين ولم يتغير فعندئذ هو طاهر. وان كان اقل من قلتين فهو نجس. يعني ايه القاعدة عند السادة الشافعية ان الماء اذا كان - 00:14:57 وقعت في نجاسة وكان اقل من قلتين فهو نجس واذا كان قلتين فاكسر فهو ايه؟ طاهر. مذهب الشافعية قالوا اذا تغير المال بمغالطة النجاسة فعند ازن هو نجس. يعني لان دي نقطة مجمع عليها. وان لم يتغير وكان يسيرا فيه روایتان عن الامام احمد رحمة الله - 00:15:16

الرواية الاولى ينجز الماء في هذه الحالة وهذا هزة الرواية هي الايه هي المذهب عندهم. والرواية السانية لا ينجز الماء في هذه الحالة على قول الامام ايه؟ الامام مالك. الامام المرداوي رحمة الله في الانصاف - 00:15:36 قال ان هذا الخلاف في الماء الراقد. اما احنا كلامنا الان في الماء الجاري. فقال اما الجاري فعن الامام احمد انه كان راقد. يعني حكم حكم الراقد. ان بلغ فجمعي كلتين فازا كان كلتين فاكثر فعند ازن لا ينجز وان كان قلتين ايه فينجز في هذه الحالة - 00:15:54

يعني هذا معتمد الايه؟ المذهب عند الحنابلة. والصحيح من هزة ان العبرة يا اخوة هو بالتغيير. تمام؟ بالتغيير تغير الماء. فان تغير الماء ان تغير لون الماء او طعم الماء او ريحه الماء بسبب جريان الماء على النجاسة فعندئذ يكون الماء نجس والا فلا ينجز الماء ويجوز للانسان - 00:16:14

ان يتطهّر به. تمام؟ يعني الانسان اذا كان فيه نجاسة او فيه ميته مسلا في الترعة او في النهر والماء مرة من عليه. لا نننن الماء تغيره ولا طعم الماء تغيره ولا ريحه - 00:16:37

ما تغير فعند ازن يجوز للانسان ان يتطهّر بالماء بهذا الماء. والا فلا. عندنا مسألة اخرى وهي مسألة مهمة وهي حكم احتلاط واشتباه

الاوانى بما فيها من الماء الطهور بالماء النجس. يعني احنا عندنا - 00:16:47

واحد مسلا عنده خمس اوانى وهو متىقн ان فيه واحدة منهم او ثلاثة فيها ماء نجس والباقي فيها ماء طائر لكنه ايه؟ لكنه لم يتغير لا لون الماء ولا طعم الماء ولا - 00:17:01

رائحة الايه؟ الماء. هنا اختلف الفقهاء فيما اذا اختلطت الاوانى اختلاط مجاورة. يعني كانت الاوانى جنب بعضها. وكان في بعض هزه الاوانى ما ظهور وفي بعض البعض الآخر ماء نجس. واشتبه الامر على الشخص مش عارف يميز هل هذا الماء الطهور ودين نجس ولا لأن؟ ولا قدرة له على ايجاد ماء اخر. هو - 00:17:13

لو كان هناك ماء اخر خلاص. تمام؟ لكن لا يوجد ماء الا هذا الماء. هل يجوز له التطهير بها او لا؟ هنا على خمسة اقوال لاهل العلم. القول الاول انه يجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها - 00:17:33

فان اجتهد وغلب على زنه ظهورية احدهما بعلامة تظاهر جاز له التطهير به والا فلا. وهذا قول من؟ هذا قول لجمهور الشافعية وهو قول الامام ابن الموز وسحنون وابن العربي من المالكية - 00:17:48

تمام؟ هذا اذا اختلط الايه؟ اذا اختلط. قالوا وسواء كان عدد الطاهر اقل يعني مسلا فرضنا ان فيه عدد الطاهر اه اه مسلا اه انانهان وعدد النجس مسلا سلاسة او سلاسة وسلاسة او خمسة وواحد. قال لك لا لا اشكال فيها. سواه كان - 00:18:05

متساوى ام لا؟ فعند ازن يجب عليه ان يتحري وكذلك الحكم ايضا في الاطعمة والثياب يعني مسلا فرضنا ان في اطعمة هو دى في بعضها بعضها نجس يجب عليه ان يتحرك. كذلك مسلا في السباب فيه خمسة سباب. هو كان متىقن ان فيه سوب منهم عليه نجاسة. فعند ازن يجب عليه ان يتحرم. واستدلوا على - 00:18:25

ذلك بان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. قالوا وهذا واجد للماء فلم يجز له التيمم ويجب عليه الاجتهاد في هزه في هذه الحالة قالوا لان التطهير شرط من شروط صحة الصلاة ويمكن التوصل اليه بالاجتهاد فعند ازن يجب عليه ان يجتهد قياسا - 00:18:45

على القبلة. يعني يجب على الانسان اذا كان هو في مكان ولا يعرف القبلة فعند ازن يجب عليه التحرى والاجتهاد. القول السانى مذهب الحنفية وهو قول آآ الامام ابي علي النجاد من الحنابلة قالوا انه يجب الاجتهاد والتحري اذا - 00:19:05

كان عدد الاوانى الماء الطهور اكسر من عدد اوانى الماء النجس. يعني مسلا فرضنا الماء الطهور ثلاثة والماء النجس اثنين. فعند ازن يجب عليه الاجساد والتحري اما اذا كان عدد اوانى الماء الطهور مساويا لعدد الاوانى الماء النجس او اقل ثلاثة وتلاتة او النجس اللي آآ - 00:19:24

السلاسة والطاهر اثنين او اقل قالوا فعند ازن لا يجوز له التحرى بل ينتقل في هزه الحالة الى الايه؟ الى التيمم. وكل دى مسألة اجتهادية يا اخوة ما فيش عليها نصوص عندنا من - 00:19:44

الشرع كلما هي مسائل اجتهادية. القول السادس وهو احد قولى الامام سحنون من المالكية وهو قول الامام ابو سور والمزنى من الشافعية. وهو قول وروایة عن الامام احمد واكثر اصحاب الامام احمد انهم قالوا لا يجوز له في هزه الحالة التحرى في المياه المختلطة عند الاشتباه مطلقا لا يتحرى ولا يجتهد - 00:19:54

بل يترك الجميع ويتيمم. يعني يترك كل هذا ويتيمم. قالوا اذا اجتهد قد يقع في النجس. ما هو ممكн يجتهد ويقع في ولانه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز له الاجتهاد كما لو اشتباها ماء ببولة - 00:20:14

لكن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم. فالامام احمد في احدى الروايتين عنه قال لا يتيمم حتى يريق الماء لانه لان الله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. وهذا واجد ماء فلابد ان هو يريكه الاول سبم بعد ذلك ينامى. الرواية الثانية يجوز له ان يتيمم - 00:20:30

قبل ذلك الامام ابن قدامة يقول ان هذا هو الصحيح لانه غير قادر على استعمال الماء الايه؟ الطاهر. والامام سحنون وابو سور والمزنى من قالوا يجوز له في هزه الحالة ان يتيمم ويصلى ولا اعاد عليه وان لم يرق الايه؟ الماء. لان وجود الماء حكم الماء

ماء الایه المعدوم. القول الرابع قول الامام ابن المكشون وهو القول الثاني الامام سحنون من المالكية انه يتوضأ منه بعد نجس وزيادة انانه يعني ايه؟ يعني مسل قال فرضنا ان فيه خمسة انية. فعندنا انانه منهم فيهم نجاسة محققة. يعني احنا متيقين ان في نجاسة - 00:21:08

ابو سلسة قال لك يبقى يتوضأ من انانه ويغتسل يتوضأ بالنانه ويصلبي ثم يتوضأ من الاناء ويصلبي. فعندئذ انه صلي صلاة بماء طهور فعند ازن يصح. يبقى ان هو يتوضأ بعد نجس وزيادة انانه. لكن - 00:21:31

مش ان هو يتوضأ من انانه والثاني والثالث سم يصلبي لا. لابد يتوضأ ويصلبي. يتوضأ ويصلبي سم توضأ ويصلبي. قالوا لان الشخص في هذه الحالة معه ماء محقق الطهارة ولا سبيل الى تيقن استعماله الا بالتووضأ والصلاحة بعد النجز النجس وزيادة انانه. فعند ازن يلزم ذلك. القول - 00:21:51

الخامس وهو وجه ضعيف عند الشافعية انه يجوز التطهر بايهما شاء بلا اجتهاد ولا زن. يعني يتوضأ من اي واحد وخلاص. تمام؟ هذا القول ايه؟ ضعيف عند عامة الایه عامة السادة الشافعية. وال الصحيح في هذا يا اخوة والله اعلم انه يجب عليه الاجتهاد والتحري ولا يجوز له التطهر بوحدة منها كده بدون اجتهاد. تمام - 00:22:11

وانما يجتهد اذا الى ان يغلب على زنه طهارة احدهما بايه؟ بعلامة تزهير. يعني مسل ايه؟ هو كان بيقول قال لما كنت جيت من هذا كان الاناء ده اللي هنا وكان فيه مسل الكلب اعزكم الله مسل من هنا فيبقى الكلب مسل بل في في هذا يبقى دي نجس مسل يعني يتحرروا - 00:22:31

ان يفعل ما يغلب على ظنه ان هذا هو النجس وان هذا وطار. فان لم يتيقن او يغلب على زن طهارة احد هذه الاناء عندئذ توضأ ثم صلي بعد النجس وزيادة انانه. تمام؟ يعني هنا الان - 00:22:51

اللي هو مسل فرضنا ان كان فيه خمس انية. فيه اتنين منهم ناقصين وفيه ثلاثة طاهرة. فعند ازن يتوضأ ويصلبي. سم يتوضأ ويصلبي يبقى كده تيقنا ان هو صلي صلاتين - 00:23:07

بما ممكن يكون الاثنين دول ناقصين سم يتوضأ من انانه سالت ويصلبي فعند ازن تكون على يقين في هذه الحالة انه قد توضأ وصلى باناء من ماء طاهر مرة واحدة. وهذا القول جمع بين مذهب الشافعية وقول آ ابن المواز وسحنون وابن العرب من - 00:23:17

وبين قول ابن المكشون من المالكية. يعني هذا القول الذي اخترته هو جمع بين هذه القوال. ان هو يتحري ويجتهد. ثم اذا لم يظهر له علامة على هذا عندئذ يتوضأ بعد النجس وزيادة انانه. طيب دي مسألة المسألة الاخرى اللي هي اذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته - 00:23:37

يعني احنا عندنا ماء طهور بماء طاهر وليس بماء نجس. تمام؟ فقلوا اذا اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريتهم. توضأ من كل واحد منها وضوءا كاملا. يعني يتوضأ من هذا الاناء ويخلص ويتووضأ من هذا الاناء ويخلص سم يصلبي صلاة واحدة. تمام؟ ليه؟ لان هذا الماء اللي هو اللي هو - 00:23:57

وليس بنجس. فعند ازن يتوضأ ففرضنا مسل عنده انانه واحد طهور واناء طاهر. تمام؟ فعند ازن يتوضأ ويتووضأ من هذا مرة ومن هذا مرة سم يصلبي مرة واحدة. طب فرضنا انهم مسل سلاسة - 00:24:17

او اكسر عند ازن يتوضأ من من اسنين طهور ويتووضأ من السالس في هذه الحالة يجوز له ان يتوضأ منهم مع زيادة انانه ويصلبي صلاة واحدة وهذا بلا خلاف بين العلماء. اخر مسألة معنا في باب الطهارة هي وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة - 00:24:31

او غسل الرجل بفضل ايه؟ غسل الایه؟ المرأة. يعني ايه؟ فضل غسل المرأة. احنا عندنا قلنا الماء المستعمل اللي هو ايه؟ هو الماء المتتساقط من الاعضاء. يعني انا بتوضأ الماء - 00:24:52

اسمه الماء الایه؟ الماء المستعمل. لكن فضل الطهور اللي هو ايه؟ انه مسل او فرضنا المرأة معها حالة او معها توستة او معها اي شيء. فهي اخذت من الماء توضأت او اغتسلت. الماء المتبقى هذا اسمه فضل الطهور. تمام؟ الماء المتبقى اسمه فضل الطهارة. عندنا حالتين

الحالة عندنا حالة مثلاً للمرأة - 00:25:02

منه سوياً. يعني هم دي بتتوضاً وهي بتتوضاً. هذا بنا خلاف بين العلماء انه يجوز للرجل ان يتتوضاً بهذه الطريقة الخلاف بين العلماء في ماذا؟ فيما اذا خلت المرأة بهذا الماء وتوضأ او اغتنست ثم الماء المتبقى هزا هل يجوز الرجل ان هو يغتنس منه او يتتوضاً - 00:25:22

منه ام لا؟ عندنا قولان في هذه المسألة. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا يجوز ان يتتوضاً بفضل وضوء المرأة وان خلت بالماء لما رواه الامام مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتنس بفضل ميمونة. يعني السيدة ميمونة كانت تغتنس ثم تخرج - 00:25:39

يدخل ايه ويغتنس بهذا المنام. وقالوا ايضاً ما روى آما روى عن عبدالله بن عمر انه كان يقول كان الرجال والنساء يتوضأن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعاً. تمام؟ والامام ابن عبد البر يقول ان هذا الحديث دليل واضح على ابطال - 00:26:04

من قال لا يتتوضاً بفضل المرأة لانه معلوم. اذا جميعاً من اناء واحد فكل واحد منها متوضئ بفضل وضوء الایه؟ بفضل ايه صاحبه. القول الثاني هو معتمد المذهب عند الحنابلة. قالوا انه لا يجوز للرجل ان يتتوضاً بفضل ظهور المرأة - 00:26:24

اذا خلت به المرأة اما اذا كان جميعاً فلابأس. يعني الخلاف عند الحنابلة والجمهور فيما اذا خلت به المرأة. اما اذا جميعاً فلابشكال طب استدلوا على ذلك بما رواه بما روى الحكم ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتتوضاً الرجل بفضل ظهور الایه؟ المرأة. هذا الحديث - 00:26:44

كثير من العلماء يصححون رواه الامام ابو داود والترمذى والنسائى. استدلوا بهذا الحديث. الحافظ ابن حجر رحمة الله جمع بين هذه الاحاديس فقال تحمل احاديس النهي على ما تساقط من الاعضاء يبقى فضل ظهور نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل ان يتتوضاً بفضل - 00:27:05

المرأة اي ما تساقط من الاعضاء. والجواز على ما بقي من الماء. يعني ما بقي من الماء يجوز. قال وبذلك جمع الامام الخطابي رحمة الله ويحمل النهي على التنزية جمعاً بين الادلة. يبقى احنا عندنا ادلة بالجواز وادلة بالایه؟ بالمنع. فقال لك ايه؟ يبقى يحمل النهي الوارد هنا على التنزية وليس على المぬع - 00:27:24

وهذا هو الصحيح جمعاً بين القولين وعملاً بالhadithين جميعاً. يعني الاولى ان احنا نعمل بالhadiths بدل ان نهمل ايه؟ احدهما. اما وضوء المرأة بفضل ظهور الرجل فهو جائز بالاجماع. يعني فرضنا ان الرجل متوضأ او اغتنس فيه ماء متبقى من منه. فعند اذن يجوز للمرأة ان - 00:27:44

منه بالاجماع حتى الامام النووي رحمة الله قال واما تطهير المرأة بفضل ظهور الرجل فجائز بالاجماع. تمام؟ يعني المرأة تطهر بفضة الرجل هذا محل اجماع واما الرجل يتتوضاً او يغتنس بفضل ظهور المرأة فهذا محل نزاع بين العلماء والله سبحانه وتعالى - 00:28:04

اعلى واعلم. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وان شاء الله نتكلم في الدرس القادم عن احكام الانية واداب الاستنجاء - 00:28:23